

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لنادي الخريجين..... ٤
- قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن شطب قيد وسطاء من جدول الوسطاء..... ٦
- قرار رقم (١٠٤٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدراز - مجمع (٥٣٦)..... ٨
- قرار رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقارين في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٩)..... ١١
- قرار رقم (١٠٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١)..... ١٤
- قرار رقم (١٠٧٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨٠٦)..... ١٧
- قرار رقم (١٠٩٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة وسط المنامة
- مجمع (٣٠٤)..... ٢٠
- قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار لائحة تحديد أنواع الأوراق المالية التي يجوز طرحها
للتداول وأساليب إصدارها والتعامل فيها والتزامات الأطراف المعنية بعملية إصدار
كل نوع منها..... ٢٣
- قرارات الاستملاك..... ٣٠
- قرارات الاستغناء..... ٣٨
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣..... ٤٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣..... ٥١
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ٥٦

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة
المؤقت لنادي الخريجين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الخريجين، وعلى النظام الأساسي لنادي الخريجين، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/٣ والثابت فيها عدم عقد النادي لجمعياته العمومية وانتخاب مجلس إدارة، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بنادي الخريجين، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تجدد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لنادي الخريجين لمدة ستة أشهر، برئاسة السيد عبداللطيف أحمد عبداللطيف الزياتي، وعضوية كل من:

- ١- علي محمد علي صليبيخ.
- ٢- صالح حسن علي أحمد.
- ٣- جهاد محسن أحمد سلوم.
- ٤- محمود مبارك عبدالله سيار.
- ٥- عبدالعزيز عبدالحميد عبدالعزيز إسماعيل.
- ٦- محمد عبدالوهاب عبدالحسين منصور المنصور.

مادة (٢)

تكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في النادي أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل به وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامه بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣

بشأن شطب قيد وسطاء من جدول الوسطاء

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٧) منه، وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الاسري والنفقة.

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُشطب قيد الوسطاء الواردة أسماؤهم بالكشف المرافق لهذا القرار من جدول الوسطاء، انفاذاً للمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الاسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠٢٣م

اسم الوسيط	نوع القيد
ابتسام محمد الصباغ	فرع المنازعات المدنية والتجارية والمسائل الجنائية والشرعية
بدر أمير الشيخ أحمد العصفور	فرع المنازعات المدنية والتجارية
سعد جابر سعد الدوسري	فرع المنازعات المدنية والتجارية

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٤٩) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدراز - مجمع (٥٣٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠١٤٦٢٩) الكائن في منطقة الدراز مجمع (٥٣٦) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد بما يتلاءم مع التخصيص وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تصنيف عقارين في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقاران رقما (١٠٠٤٦٥٠٨) و(١٠٠٤٦٥٠٩) الكائنان في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢٠٩) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٦٨) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠١٨١٥٠) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧١١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٧٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٨٠٢٢٣٣٩) الكائن في منطقة مدينة عيسى مجمع (٨٠٦) ضمن تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) أسوة بالعقارات المحيطة وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٥هـ
الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٩٩) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة وسط المنامة - مجمع (٣٠٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٣١٦٠٧٢١) الكائن في منطقة وسط المنامة مجمع (٣٠٤) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وجزء لا يحمل تصنيف معتمد إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) كمقر لمعهد الثنائي وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٧ سبتمبر ٢٠٢٣م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣

بإصدار لائحة تحديد أنواع الأوراق المالية
التي يجوز طرحها للتداول وأساليب إصدارها والتعامل فيها
والتزامات الأطراف المعنية بعملية إصدار كل نوع منها

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٨٣) منه، وعلى لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها الصادرة بالقرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١١، المعدلة بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن لائحة قواعد وإجراءات إدراج وتداول الأوراق والأدوات المالية في الأسواق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن إجراءات وقواعد تطبيق نموذج التنظيم الذاتي للأسواق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي في شأن إدراج الأوراق والأدوات المالية بعد طرحها للاكتتاب العام، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي، وعلى مجلد التوجيهات السادس الصادر عن مصرف البحرين المركزي الخاص بأسواق رأس المال، وبناءً على عرض مدير إدارة مراقبة الأسواق المالية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تحديد أنواع الأوراق المالية التي يجوز طرحها للتداول وأساليب إصدارها والتعامل فيها والتزامات الأطراف المعنية بعملية إصدار كل نوع منها، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على الإدارات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٢٣م

لائحة تحديد أنواع الأوراق المالية
التي يجوز طرحها للتداول وأساليب إصدارها والتعامل فيها
والالتزامات الأطراف المعنية بعملية إصدار كل نوع منها

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة:	مملكة البحرين.
المصرف:	مصرف البحرين المركزي.
القانون:	قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.
مجلد التوجيهات السادس:	مجلد التوجيهات السادس الخاص بالأسواق المالية الصادر عن المصرف.
المصدر:	شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية في أو من المملكة.
طرح حقوق الأولوية:	طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر يعطي حق الاكتتاب في تلك الأسهم بما يتناسب مع نسب تملك هؤلاء المساهمين.
الطرح العام:	دعوة موجهة إلى الجمهور عن طريق بيان أو عرض للاكتتاب في الأوراق المالية والمترتب على أي منهما، في حال قبول العرض، إصدار أو بيع للأوراق المالية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدرها المصرف.
الطرح الخاص:	دعوة موجهة إلى فئة معينة عن طريق بيان أو عرض للاكتتاب في الأوراق المالية، والمترتب على أي منهما، في حال قبول العرض، إصدار أو بيع للأوراق المالية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدرها المصرف.

- الزيادة النقدية:** الزيادة النقدية لرأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً، وتصدر هذه الأسهم بالقيمة الاسمية أو مع علاوة إصدار.
- الزيادة العينية:** الزيادة العينية لرأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تُدفع قيمتها مقابل تقديم حصة عينية بالكامل سواء مادية أو معنوية، وتصدر هذه الأسهم بالقيمة الاسمية أو مع علاوة إصدار.
- الزيادة عن طريق توزيع أسهم منحة:** الزيادة عن طريق تحويل الاحتياطي أو جزء من الأرباح القابلة للتوزيع إلى رأس مال وذلك عن طريق إصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة، وتوزع الشركة هذه الأسهم على المساهمين الأصليين دون مقابل، كل بقدر نسبة ما يملكه من الأسهم الأصلية.
- الزيادة عن طريق تحويل دين إلى أسهم:** الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل ديون نقدية محددة إلى أسهم في رأس المال تُصدر للدائنين في الشركة المساهمة المدرجة.
- الزيادة بغرض إصدار أسهم العاملين:** الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم للعاملين ضمن برامج تحفيز في الشركة المساهمة المدرجة.

مادة (٢)

أنواع الأوراق المالية التي يجوز إصدارها أو طرحها للتداول تقتصر الأوراق المالية التي يجوز إصدارها أو طرحها للتداول في المملكة على الأوراق المالية الآتية:

- ١- أسهم الشركات المساهمة المؤسسة في المملكة.
- ٢- أسهم الشركات المساهمة غير البحرينية.
- ٣- السندات والصكوك وأدوات الدين.
- ٤- السندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأس مال شركة.
- ٥- أدوات الدين ذات الخصائص الرأسمالية.
- ٦- وحدات الصناديق الاستثمارية.
- ٧- إيصالات الإيداع العالمية.
- ٨- العقود والخيارات الآجلة والمشتقات المالية الصادرة عن المؤسسات المالية المرخص لها من قبل المصرف، أو الموافق عليها من قبل السلطات الإشرافية والرقابية المختصة بالأسواق المالية خارج المملكة.
- ٩- الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المؤسسة في أي من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ١٠- الأصول المشفرة التي تُحدد وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدرها المصرف في هذا الشأن.

مادة (٣)

أساليب إصدار الأوراق المالية

- يجوز إصدار الأوراق المالية بعد الحصول على الموافقة الكتابية من قبل المصرف، بأي من الأساليب الآتية:
- ١- الطرح العام.
 - ٢- طرح حقوق الأولوية.
 - ٣- الطرح الخاص.
 - ٤- زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة ويشمل ذلك:
 - أ) الزيادة النقدية.

- (ب) الزيادة العينية.
- (ج) الزيادة عن طريق تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم.
- (د) الزيادة عن طريق تحويل دين إلى أسهم.
- (هـ) الزيادة بغرض إصدار أسهم العاملين.
- (و) الزيادة عن طريق توزيع أسهم منحة.

مادة (٤)

نشرة الإصدار أو الطرح

لا يجوز الدعوة للاكتتاب في أي ورقة مالية ما لم يُقدم لهذا الاكتتاب نشرة معتمدة من المصرف تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في مجلد التوجيهات السادس. ويجوز للمصرف، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحققاً لمبدأ الشفافية وحماية المستثمرين، أن يطلب إضافة أية بيانات أو معلومات لمحتويات نشرة الإصدار أو الطرح بخلاف البيانات والمعلومات المشار إليها في مجلد التوجيهات السادس. كما يجوز للمصرف الإعفاء من تضمين بعض البيانات والمعلومات المشار إليها في مجلد التوجيهات السادس إذا اقتضت طبيعة الإصدار أو الطرح أو طبيعة الأوراق المالية ذلك.

مادة (٥)

التزامات المصدر

- يجب على المصدر الالتزام بالقواعد العامة الآتية:
- ١- أن يكون قد أتم إجراءات تأسيسه داخل مملكة البحرين أو خارجها، أو يكون قد أودع لدى الجهة المعنية بتأسيسه وتسجيله عقد التأسيس الابتدائي أو النظام الأساسي أو أية مستندات أخرى متعلقة بتأسيسه وتسجيله لدى الجهة المعنية.
 - ٢- التأكد من أن جميع المستندات المقدمة إلى المصرف المتعلقة بإصدار الأوراق المالية كاملة وصحيحة وغير مضللة.
 - ٣- إعلان ملخص نشرة الإصدار أو الطرح للجمهور في صحيفتين محليتين، تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الأجنبية، وذلك بالنسبة للاكتتاب العام.
 - ٤- تزويد المستثمرين بالمعلومات والبيانات اللازمة والكافية عن الإصدار؛ لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على دراية وإدراك، ويجب أن تكون هذه المعلومات كاملة وصحيحة وغير مضللة.

- ٥- معاملة جميع حاملي الأوراق المالية بشكل عادل ومتساوٍ.
- ٦- ألا يفرض أي قيود غير منصوص عليها في القانون على حقوق حاملي الأوراق المالية.
- ٧- التأكد من أن يكون تعيين الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في عملية الإصدار وفقاً للضوابط التي يضعها المصرف.
- ٨- التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح خلال إصدار أو طرح الأوراق المالية أو عند تعيين الأطراف المعنية بعملية إصدار أو طرح الأوراق المالية.
- ٩- أن يكون إصدار الأوراق المالية لقاءً مقابل نقدي أو عيني، فيما عدا الزيادة عن طريق توزيع أسهم منحة.
- ١٠- سداد مقابل الخدمات المتعلقة بنشرات الإصدار وفقاً لأحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي.
- ١١- الالتزام بالقواعد الخاصة بالتزامات المصدر المتعلقة بإصدار كل نوع من الأوراق المالية ذات الصلة بالالتزامات المستمرة المنصوص عليها في مجلد التوجيهات السادس.

مادة (٦)

التزامات الأطراف المعنية بعملية إصدار أو طرح الأوراق المالية

يجب على الأطراف المعنية بعملية إصدار أو طرح الأوراق المالية الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها بمجلد التوجيهات السادس وأي توجيهات أخرى يصدرها المصرف في هذا الشأن.

مادة (٧)

وقف الإصدار أو الطرح

يجوز للمصرف في أي وقت أن يصدر قراراً بوقف أي إصدار أو طرح أو تخصيص للأوراق المالية، إذا أخل المصدر أو أي من الأطراف المعنية بعملية إصدار أو طرح الأوراق المالية بأحكام القانون أو القرارات أو القواعد الصادرة عن المصرف، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بحسب الأحوال.

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٧٠١٣٢١٤) ملك خاص، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٩٦٦ / ١٩٨٣، وذلك من أجل مشروع التوسعة والامتداد الغربي لشارع الشيخ زايد (تطوير تقاطع بوقوة)، حسب طلب وزارة الأشغال. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٧٠١٨٨٢٥) جزء من ملك شركة عبدالله عبدالعزيز الراجحي وأولاده القابضة، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٧٦٩ / ٢٠١٨، وذلك من أجل مشروع التوسعة والامتداد الغربي لشارع الشيخ زايد (تطوير تقاطع بوقوة)، حسب طلب وزارة الأشغال. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٧٠١٥٩٩٧) جزء من ملك خالد أحمد حسن علي بوجيري، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٢٩٤٩ / ٢٠٢١، وذلك من أجل توسعة منشآت حكومية، حسب طلب هيئة الكهرباء والماء. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٨٠٠٩٥٢٥) جزء من ملك شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٢٧٥ / ٢٠٠٨، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٨٠٠٩٥٢٤) جزء من ملك شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٢٧٤ / ٢٠٠٨، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٨٠٢٣٠٤٢) جزء من ملك السيد سعيد و السيد نجيب ابني عيسى مرزوق الخباز وشركائه، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٤٦٢ / ٢٠١٨، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٨٠٢٣٠٦٥) جزء من ملك محمد صادق وعبدالحسين ابني خليل ديواني، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٢٧ / ١٩٨٩، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٨٠٢٣٠٦٥) جزء من ملك محمود عبدالرسول غلوم علي وشركائه، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٥٣٣٦ / ٢٠٠٩، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٨٠٢٠٩٨٧) جزء من ملك عبدالحميد محمد شريف حاتم، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٢٣٦ / ٢٠١٤، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٨٠٠٢٢١٣) جزء من ملك سيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٩٢٦٦ / ١٩٩٣، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٨٠٠٩٥٢٦) جزء من ملك شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٢٧٦ / ٢٠٠٨، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٣٠٤٠٢٥٨) ملك محمد الشيخ إسحاق عبدالرحمن العباسي، الكائن في منطقة الغريفة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٠١٥٢ / ٢٠٠٦، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٣٠٤٠٥٣٧) ملك علي محمد فخرو وسهيله بنت أحمد صفر، الكائن في منطقة الغريفة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٥٣٦ / ١٩٨٤، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٣٠٤٠٤٠٢) ملك شركة بحرين سكاي العقارية، الكائن في منطقة الغريفة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٨٠٨٠ / ٢٠٢١، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٣٠٤١٠٨٩) ملك السيد عدنان السيد ماجد السيد إبراهيم، الكائن في منطقة الغريفة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٣٦٤ / ١٩٨٨، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٣٠٤٣٢٠٧) ملك السيد يوسف هاشم علوي هاشم، الكائن في منطقة الغريفة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٣٥١ / ٢٠١١، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٣٠٤١٣٣٢) جزء من ملك خاص، الكائن في منطقة الغريفة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٧٩٦ / ١٩٩٠، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٥٠٤٤٠٥٨) جزء من ملك خاص، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٣٤١١ / ٢٠٠٧، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٥٠١٤٠١٠) جزء من ملك محمد سعد محمد المعجل وشركائه، الكائن في منطقة الدراز، المسجل بموجب المقدمة رقم ٠٥٤٢ / ٢٠١٧، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٥٠٢٢١٤٤) جزء من ملك شركة يوسف عبدالوهاب الحواج، الكائن في منطقة مقابة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١١٤٤ / ٢٠٠١، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٤٠١٠٨١٢) جزء من ملك بدر عبدالمحسن عبدالعزيز المخيزم، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٢٨٩ / ٢٠٠٤، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٤٠١٠٨٠٠) جزء من ملك البنك العربي، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٥٢٧٢ / ٢٠١٨، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ٧٤) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٢١ / ١٩٨٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٦١٣١٠)، المستملك بالقرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك الشيخ عيسى بن دعيج بن حمد آل خليفة، الكائن في منطقة البلاد القديم، المسجل بالمقدمة رقم ٥٢١ / ١٩٨٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزم الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ش / ٣٠٤٥ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٧٥) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٢٣ / ١٩٨٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٦١٣١٢)، المستملك بالقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك الشيخ عيسى بن دعيج بن حمد آل خليفة، الكائن في منطقة البلاد القديم، المسجل بالمقدمة رقم ٥٢٣ / ١٩٨٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزم الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ش / ٣٠٤٥ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٧٦) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥١) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٦/ ٥٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٦١٣٠٩)، المستملك بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك الشيخ عيسى بن دعيح بن حمد آل خليفة، الكائن في منطقة البلاد القديم، المسجل بالمقدمة رقم ٥٢٥ / ١٩٨٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزم الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ش / ٣٠٤٥ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٧٧) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/ ٤٤٥٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٦٢٢٤٨)، المستملك بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك الشيخ علي والشيخ دعيح ابني خليفة بن محمد بن عيسى آل خليفة، الكائن في منطقة البلاد القديم، المسجل بالمقدمة رقم ٤٤٥٧ / ١٩٩٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزم الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ش / ٣٠٤٥ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٧٨) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٩) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٤٤٥٨ / ١٩٩٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٦٢٢٤٥)، المستملك بالقرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك الشيخ علي والشيخ دعيح ابني خليفة بن محمد بن عيسى آل خليفة، الكائن في منطقة البلاد القديم، المسجل بالمقدمة رقم ٤٤٥٨ / ١٩٩٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزم الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٣٠٤٥ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٧٩) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٧٩) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣١٥٣ / ٢٠٢٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٢٨٩)، المستملك بالقرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك محمد عبدالله جاسم سوار، الكائن في منطقة عذاري، المسجل بالمقدمة رقم ٣١٥٣ / ٢٠٢٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزم الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٣٠٤٥ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٨٠) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٨٠) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٦٠٧٢ / ٢٠٠٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٢٩٠)، المستملك بالقرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك عباس ومجيد ابني حسن عوض الله بخش، الكائن في منطقة عذاري، المسجل بالمقدمة رقم ٦٠٧٢ / ٢٠٠٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزم الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ش / ٣٠٤٥ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض في وزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٨١) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢١٠) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٦٢٨٢ / ٢٠١٢**


إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٦٧٨٥)، المستملك بالقرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك هشام سعود مساعد سالمين، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٦٢٨٢ / ٢٠١٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ش / ٣٠٦٧ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٩

اسم الطالب : رولكس أس آيه

عنوانه : روفرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/١٦

وصف طلب التصميم: ميناء ساعة بتصميم عصري مميز

التصنيف: ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢١

اسم الطالب : رولكس أس آيه

عنوانه : روفرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/١٦

وصف طلب التصميم: حركات لساعات يد وساعات حائط بتصميم مميز

التصنيف: ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٣٠

اسم الطالب : رولكس أس آيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/١٦

وصف طلب التصميم: ميناء ساعة بتصميم عصري مميز

التصنيف : ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٧

اسم الطالب : رولكس أس آيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/١٦

وصف طلب التصميم: قفل لأساور الساعة بتصميم مميز

التصنيف : ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٨

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد ٢-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/١٦

وصف طلب التصميم: تاج ساعة بتصميم عصري مميز

التصنيف: ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٢

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد ٢-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/١٦

وصف طلب التصميم: سوار ساعة ذو تصميم عصري مميز

التصنيف: ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٣

اسم الطالب : رولكس أس آيه

عنوانه : روفرانسوا - دوساد ٢-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/١٦

وصف طلب التصميم: حركيات لساعات يد وساعات حائط بتصميم مميز

التصنيف : ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٦

اسم الطالب : رولكس أس آيه

عنوانه : روفرانسوا - دوساد ٢-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/١٧

وصف طلب التصميم: غطاء ساعة بتصميم عصري مميز

التصنيف : ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٧

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد ٢-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/١٧

وصف طلب التصميم: إطار ساعة بتصميم عصري مميز

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٨

اسم الطالب : ووا براذرز كورب.

عنوانه : ٢ ويريسونغ-دايرو، سونغبا-غو، سيوول، ٠٥٥٤٤ ، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/١٧

وصف طلب التصميم: روبوت توصيل ذو تصميم حديث

التصنيف: ١٥-٩٩

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٩

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/١٧

وصف طلب التصميم: قفل لأساور الساعة ذو تصميم مميز

التصنيف: ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٤٠

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/١٧

وصف طلب التصميم: ميناء ساعة بتصميم عصري مميز

التصنيف: ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٤٣

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : ٢٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/٢٧

وصف طلب التصميم: مفصلات لنظارات شمسية بتصميم عصري مميز

التصنيف: ٠٦-١٦

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٤٤

اسم الطالب : رولكس أس آيه

عنوانه : روفرانسوا - دوساد ٢-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا، سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/٣١

وصف طلب التصميم: حركة لساعات اليد وساعات الحائط بتصميم مميز

التصنيف: ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٤٥

اسم الطالب : رولكس أس آيه

عنوانه : روفرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/٣١

وصف طلب التصميم: حركة لساعات اليد وساعات الحائط بتصميم مميز

التصنيف : ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، PO Box ٢١٠١٢

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 31/08/2023	[11] رقم البراءة: 2001
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01D 53/92, B01D 47/00, B01D 53/14, B03C 5/00 [56] المراجع: D1: US 4305909 A D2: US 4487784 A D3: US 6699440 B1 D4: CN 203635063 U D5: CN 101716463 A D6: WO 2006/075999 A2	[21] رقم الطلب: 20190044 [22] تاريخ تقديم الطلب: 17/02/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCTCA2016/000223 [30] الأولوية: [31] 62/376-619 [32] 18/08/2016 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- كينيث جيمس، مكلياند [73] مالك البراءة: 1- باسيفك غرين تكنولوجيز إنك. عنوان المالك: 1- 5205 بروسبيكت رود، سويت 226- 135 سان جوس، سي أيه 91529، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

[54] اسم الاختراع: نظام متكامل لجهاز تنقية الغاز

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام متقدم لإزالة ملوثات الهواء من عمليات الاحتراق وغير الاحتراق التي تولد ملوثات الهواء التي تنظم من قبل وكالات البيئة. الملوثات تشمل - على سبيل المثال وليس الحصر - المواد ذات الجزيئات والغازات الحمضية، بما في ذلك ثاني أكسيد الكبريت، وكلوريد الهيدروجين وفلوريد الهيدروجين، والمعادن - مثل الزئبق والديوكسين - والمركبات العضوية المتطايرة والكواشف مثل الأمونيا. يقوم النظام بتجميع ومعالجة تيار الغاز الملوث من خلال شكلين من تكنولوجيا طرق التنقية الرطبة. حيث يتم أولاً تمرير الغاز من خلال مفاعل رطب لتنقية الغاز قادر على (إجراء) التفاعل الكامل بين الغاز وكاشف سائل لتنقية الغاز المحدد في وسط واحد أو أكثر. يتم اختيار بيئة التنظيف لتفاعله مع الملوثات المستهدفة في العملية وتكلفتها وتأثيرها على البيئة. يتم توجيه الغاز - من مخرج مفاعل الغسيل - عبر مرسب الكترولستاتيكي رطب لإزالة الملوثات المستهدفة المتبقية بكفاءة إزالة عالية للغاية.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 03/09/2023	[11] رقم البراءة: 2002
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20170178
Int. Cl.: F24S 20/20, F28D 20/00	[22] تاريخ تقديم الطلب: 08/10/2017
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2016/052000
D1: DE 102010053902 A1	[30] الأولوية:
D2: US 2005/126170 A1	[31] 00487/15
D3: US 2013/049368 A1	[32] 08/04/2015
D4: WO 2014/062464 A1	[33] الصين
D5: DE 102008036527 A1	[72] المخترعون:
D6: DE 10260992 A1	1- أندريا بيدريتي-رودي
	[73] مالك البراءة: 1- سنهيليون إس أيه.
	عنوان المالك: 1- سي/أو دربيك فيديوشيريا إس أيه، فيا باغوتي 5، 6900 لوغانو، سويسرا
	[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: نظام معالجة لاستعادة الحرارة، وطريقة لتشغيله

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام معالجة يشتمل على وحدة معالجة (1)، (60)، (100) يمكن تشغيلها بين درجة حرارة عليا (To) ومنخفضة (Tu). يتم توصيل مجمع حرارة أول (3)، (61) ومجمع حرارة ثانٍ (4)، (62) بينيا بصورة تشغيلية بواسطة تجهيزة خطية (L) لوسط ناقل للحرارة، يتم وضع وحدة المعالجة المذكورة (1)، (60)، (100) في قطاع أول (I) من التجهيزة الخطية المذكورة (L) بين مجمع الحرارة الأول (3)، (61) والثاني (4)، (62).

عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 03/09/2023	[11] رقم البراءة: 2003
<p>[51] التصنيف الدولي:</p> <p>Int. Cl.: C21B 13/02, F27B 1/24, F27D 9/00, F27D 15/02</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: EP 1930448 A2</p> <p>D2: US 4536213 A</p> <p>D3: DE 2908763 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20190104</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 23/04/2019</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/059682</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/416,863</p> <p>[32] 03/11/2016</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- فولكر، بريان، 2- ميتشيشيتا، هاروياسو، 3- رايت، ترافيس</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- ميدريكس تكنولوجيز، إنك.</p> <p>عنوان المالك: 1- 2725 ووتر ريدج باركواي، سويت 100، تشارلوت، نورث كارولينا 28217، أمريكا</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: عملية اختزال مباشر وفرن قائم باستخدام مخروط تحويل تدفق ممدد

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بفرن قائم لإنتاج حديد مختزل بشكل مباشر (DRI) معدني من حبيبات أو تكتلات محتوية على الحديد وغاز الاختزال الموجود به، يتضمن: جدار خارجي محيطي يحدد منطقة اختزال داخلية علوية، منطقة انتقالية داخلية وسطى، ومنطقة تبريد داخلية سفلية، حيث تنتقل الحبيبات أو التكتلات المحتوية على الحديد إلى أسفل من خلال منطقة الاختزال الداخلية العلوية، المنطقة الانتقالية الداخلية الوسطى، ومنطقة التبريد الداخلية السفلية أثناء التقاء حبيبات أو تكتلات محتوية على الحديد مع غاز الاختزال المتدفق إلى أعلى و واحد أو أكثر من الغازات الأخرى؛ ومحوّل تدفق موضوع بطول الخط المركزي للجدار الخارجي المحيطي بما في ذلك قسم مستدق علوي محدب إلى أعلى موضوع في المنطقة الانتقالية الوسطى المحددة بالجدار الخارجي المحيطي المقترن بقسم مستدق سفلي محدب إلى أسفل يوجد في قاعدة منطقة التبريد المحددة بالجدار الخارجي المحيطي.

عدد عناصر الحماية: ٢٠

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 03/09/2023	[11] رقم البراءة: 2004
[51] التصنيف الدولي :	[21] رقم الطلب: 20190196
Int. Cl.: B01D 53/14	[22] تاريخ تقديم الطلب: 21/08/2019
	[86] رقم الإيداع الدولي:
	[30] الأولوية:
	201821032404[31]
[56] المراجع:	[32] 29/08/2018
D1: EP 2446029 A1	[33] هند
D2: JP H06210129 A	[72] المخترعون:
D3: WO 2011/014955 A1	1- كومار، مانوج، 2- ساهو، براكاش تشاندرا، 3- بوري، سوريش كومار، 4- راماكومار، سانكارا سري فنكاتا
D4: WO 2018/017792 A1	[73] مالك البراءة: 1- إنديان أويل كوربوريشن ليميتد
	عنوان المالك: 1- جي-9، علي يافار جنغ مارغ، بانديرا (إيست)، مومباي 400051، الهند
	[74] الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: عملية لالتقاط ثاني أكسيد الكربون من تيارات غازية

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بعملية لالتقاط CO₂ انتقائياً من خليط غازي تشتمل على: (أ) رش كتلة أمين حيوية؛ (ب) التقاط CO₂ خلال كتلة أمين حيوية؛ و(ج) إزالة امتزاز CO₂ من خلال إزالة الأمينة الكهربائية بالاستعانة بالطاقة الشمسية، حيث تشتمل كتلة الأمين الحيوية على: كتلة أمين تشتمل على أيزو بيوتيل أمين رباعي (IB) مع بولي (L-لاكتيد) طرفي أمين على أنه عامل الاستخلاص؛ عامل تثبيت كتلة؛ عامل تثبيت أيوني غروي عنقودي؛ ومصفوفة وظيفية لأنهيديراز كربوني (CA) بنسبة 0,05-0,2، وزن % من إجمالي وزن % لكتلة الأمين الحيوية وحيث يتم الحصول على CA من مصدر مختار من المجموعة المكونة من عصوية حرارية، زائفة فراجية، عصوية دهنية أليفة للحرارة وفصلاء وعملية لإنتاج كتلة الأمين الحيوية.

عدد عناصر الحماية: ١٥

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ديشي بوتيك والخياطة) شركة تضامن بحرينية المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٨٣٠٣-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة تضامن بحرينية إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كلوير للاستشارات وخدمات وثائق ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٩١١٥) بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن بحرينية. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الراعي أبو سامي لقطع غيار السيارات والإطارات) شركة تضامن بحرينية المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٣٩٥١-١) بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة تضامن بحرينية إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.